



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاستراكان ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مئسنة		بئسنة	5 شهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 200 د.ج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لنن العدد للنن الباقية : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمترجمين.
المطلوب منهم ارسال المالك الودق الاخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤتى عن تغيير العنوان 50 د.ج و لنن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
دولة الامارات العربية المتحدة، الموقع
بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981. 2640

مرسوم رقم 83 - 575 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رقم 83 - 573 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن
المصادقة على قرارات مؤتمرات الاتحاد
العربي التاسع والعاشر والحادي عشر. 2639
مرسوم رقم 83 - 574 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة

فهرس (تابع)

الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهرباء. 2604
قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات. 2665

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات. 2666

مرسوم رقم 83 - 578 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات. 2667

مرسوم رقم 83 - 579 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات. 2667

قراران مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريرية. 2668

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسستين بريريتين. 2669

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 580 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة او الملوثة بالاشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر. 2689

وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغناء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982. 2642

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنشر والاعلام بمحافظة العلاقات الجديدة. 2655

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 2655

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 576 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج مساعدي طب الرياضة في سلك التقنيين السامين في الصحة وتحديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم. 2662

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي. 2664

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء محل

فهرس (تابع)

- كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
مرسوم رقم 83 - 581 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج
اطباء الرياضة في سلك المتخصصين وتحديد
الاحكام الخاصة المطبقة عليهم. 2671
- مرسوم رقم 83 - 582 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث
سلك لنواب المقتصد بدير بكتابة الدولة
للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري. 2673
- مرسوم رقم 83 - 583 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث
سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بكتابة
الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري. 2675
- قرارات مؤرخة في 25 جمادى الاولى و 6 رجب عام
1403 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 1983
تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2676

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 83 - 573 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن
المصادقة على قرارات مؤتمرات الاتحاد
العربي، التاسع والعاشر والحادي عشر.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17
منه،
- وبناء على دستور الاتحاد البريدي العربي،
المبرم في 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،
- وبناء على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي
المبرمة في 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،
- وبمقتضى النظام المصام للاتحاد البريدي
العربي، الممد في 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،
- وبمقتضى النظام التنفيذي للاتحاد
البريدي العربي الممد في 25 مارس سنة 1971
بالقاهرة،
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
- حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق
22 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

— اعتزاز منهما بالتراث الثقافي العربي والاسلامي المشترك.

— وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية جديدة بماضيها محققة الاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة.

— ومسايرة لروح الوحدة الثقافية العربية وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية.

— ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوي بين بلديهما الشقيقتين،
قد قررتا عقد هذا الاتفاق :

المادة الاولى

تعمل الحكومتان على تعزيز وتوطيد العلاقات التي تربط بين البلدين في المجالات العلمية والثقافية والتربوية، وعلى النهوض بمستوياتها وتقاربها في البلدين.

المادة الثانية

تحقيقا لذلك التعاون تعمل الحكومتان على تبادل المعلومات في مجالات التربية والتعليم، لاسيما ما يتعلق بالمناهج ونظم الامتحانات والسلم التعليمي في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يدرس كل من الطرفين وضع نظام للتبادل بين الشهادات والمؤهلات الدراسية الممنوحة مع قبل مؤسسات التعليم في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي.

المادة الرابعة

تتعاون الحكومتان على احياء التراث الثقافي العربي والاسلامي وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه بترجمة الروائع العالمية وعلى توثيق التوصلات بين دور الكتب والمتاحف الفنية والتاريخية والعلمية في البلدين.

مرسوم رقم 83 — 574 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 17 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية ثقافية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة،

المادة الخامسة

تعمل الحكومتان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ما له علاقة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة اليونسكو ومؤتمراتها العامة والاقليمية ومكتب التربية الدولي، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تتمتع كلا الدولتين بعضويتها.

المادة السادسة

تعمل كل من الحكومتين على تضمين مناهجها وبرامجها الدراسية قدرا وافيا من تاريخ وجغرافية البلد الآخر بغية تحقيق معرفة أفضل بين الطلبة والدارسين في كل من البلدين.

المادة السابعة

تتبادل الحكومتان المنح الدراسية في المدارس والمعاهد الثانوية والفنية والمهنية والمعاهد العليا والجامعات، ويمين المستفيدون من تلك المنح من قبل الجهات المختصة في حكومتى البلدين في التخصصات التي يتفق عليها.

المادة الثامنة

تعمل الحكومتان على توثيق أواصر الصلة بين الطارب والمدرسين في البلدين وذلك بتبادل الزيارات والرحلات العلمية والكشفية، واقامة المباريات الرياضية الطلابية، وكذلك فيما يتعلق بأنشطة الشباب المختلفة.

المادة التاسعة

تسعى الحكومتان الى كل ما من شأنه زيادة تفهم ثقافة البلد الآخر وفنونه وانجازاته العلمية، وذلك بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية والفنية والثقافية التي تقام في البلدين.

المادة العاشرة

تتعاون الحكومتان في المجالات العلمية والتربوية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات،

وفي المجالات الفنية بتبادل الفرق الموسيقية والمسرحية والافلام والمسلسلات التربوية والاجتماعية والتاريخية.

المادة العاشرة عشرة

تتبادل الحكومتان المعلومات والخبرات المتعلقة بتجارب كل منهما في ميدان محو الامية وتعليم الكبار.

المادة الثانية عشرة

تتبادل الحكومتان المطبوعات والمنشورات العلمية والتربوية والثقافية، كما تتبادلان الخبرات في ميدان الوسائل التعليمية.

المادة الثالثة عشرة

تعمل الحكومتان على الافادة من تجاربهما في التنظيم الاداري وتطويره في مجالي التربية والتعليم.

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الحكومتان في مجال البحث العلمي وذلك بتبادل المعلومات، والمشاركة في البحوث العلمية التي تهم البلدين، والاسهام في انشاء مراكز علمية متخصصة.

المادة الخامسة عشرة

تشجع الحكومتان اقامة التعاون الثنائي بين جامعات البلدين، وذلك بعقد بروتوكولات لهذا الغرض.

المادة السادسة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه مع قبل الحكومتين وفق انظمتهاما وتحدد برامج تنفيذية دورية له اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى قائما ما لم يخطر احد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الجبائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

— رغبة منهما في تجنب ازدواجية فرض الضريبة، وفي وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع،

اتفقتا في هذا الشأن على الاحكام التالية :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

(I) تعني الدبارات الاتية في مفهوم هذه الاتفاقية ما يأتي، الا اذا تطلب السياق تفسيراً مغايراً لذلك :

الطرفين الطرف الآخر برغبته خطياً في تعديله جزئياً أو كلياً أو انهاء العمل به قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981.

من حكومة الجمهورية عن حكومة دولة الامارات الجزائرية الديمقراطية العربية المتحدة الشعبية

معالي السيد سعيد

معالي السيد عبد الحق عبد الله سلمان

رفيق برارحي

وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث والشباب والرئيس الاعلى للجامعة العلمي

مرسوم رقم 83 - 575 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983

يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982،

في هذه الدولة بموجب تشريعها بسبب موطنه، ومقر إدارته، أو أي مقياس ذي طبيعة مشابهة.

2) عندما يكون شخص طبيعي مقيما في إحدى الدولتين، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية تبعاً لأحكام الفقرة 1 :

أ - يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

ب - إذا لم يكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يكن له سكن دائم في كلتا الدولتين، عد مقيماً في الدولة التي يقطع بها عادة،

ج - إذا كان هذا الشخص يقطع عادة في كلا البلدين أو لا يقطن فيهما عد مقيماً في الدولة التي يتمتع بجنسيتها،

د - إذا لم تسمح المقاييس السابقة بتحديد الدولة التي يقيم بها الشخص فصلت السلطات المختصة في الدولتين القضية باتفاق مشترك.

3) عندما يكون الشخص غير الطبيعي مقيماً في الدولتين، وفقاً لأحكام الفقرة «1» يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة 3

1 - تعنى عبارة «مؤسسة مستقرة» في مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال، تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضها.

2 - تتمثل المؤسسات المستقرة فيما يأتي :

أ - مقر استغلال،

ب - فرع،

ج - مكتب بيع يمول الدولة التي يوجد بها،

د - مصنع،

أ - تعنى (دولة) و (دولة أخرى) حسب الحالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الفرنسية،

ب - تشمل كلمة «الشخص» الأشخاص الطبيعيين، والشركات وجميع تجمعات الأشخاص الأخرى،

ج - تعنى كلمة (الشركة) أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً بغية فرض الضريبة عليه،

د - تعنى عبارة «مؤسسة إحدى الدولتين» و «مؤسسة الدولة الأخرى» تبعاً، مؤسسة يستغلها مقيم تابع لإحدى الدولتين، ومؤسسة يستغلها مقيم تابع للدولة الأخرى.

هـ - تعنى «حركة النقل الدولية» أي نقل تقوم به ياحرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يسود مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين، إلا إذا كانت الياحرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة الأخرى.

2) تنطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي :

أ - إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك المياه الإقليمية وما وراءها حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال موارد قعر البحار وباطن أرضها ومياهاها الفوقية وفقاً للقانون الدولي،

ب - مقاطعات الجمهورية الفرنسية في أوروبا وما وراء البحر بما في ذلك المياه الإقليمية وما وراءها حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الفرنسية حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال موارد قعر البحار وباطن أرضها ومياهاها الفوقية وفقاً للقانون الدولي.

المادة 2

1) تعنى عبارة «مقيم تابع لإحدى الدولتين» في مفهوم هذه الاتفاقية أي شخص خاضع للضريبة

هـ - مشغل.

و - منجم، مقلع، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ز - ورشة بناء أو تركيب،

ح - محل بيع.

3 - لا يعتبر أن هناك مؤسسة مستقرة إذا كانت :

أ - البضائع التى تملكها المؤسسة مخزونة لتتولى مؤسسة أخرى تحويلها فقط،

ب - منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع لارسالها للمؤسسة نفسها فى الدولة الأخرى،

ج - منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الاشهار والتزويد بالمعلومات والبحث العلمى أو نشاطات مماثلة تكون بالنسبة للمؤسسة ذات طابع اعدادى أو اضافى شريطة ألا يسجل بها أى طلب.

4 - عندما يعمل شخص لحساب مؤسسة وتتوفر لديه فى إحدى الدولتين سلطات يمارسها عادة تسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة، فإن هذه المؤسسة تعتبر ذات مقر مستقر فى هذه الدولة بالنسبة لكل النشاطات التى يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص تنحصر فيما أشير إليه فى الفقرة الثالثة أعلاه والتى إذا كانت تمارس بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تسمح باعتبار هذه المنشأة مؤسسة مستقرة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

5 - تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لإحدى الدولتين مؤسسة مستقرة فى الدولة الأخرى متى كان لها ممثل له صلاحية الزامها وتتقاضى بواسطته أقساطا فى إقليم الدولة المذكورة، وتؤمن الاخطار الموجودة فى هذا الاقليم أو تبرم عقود تأمين فيه بصفة أعم.

المادة 4

تطبيق هذه الاتفاقية تعتبر أملاكاً عقارية، الأموال والعقود التى يمنحها هذه الصفة، التشريع

الجباثى المعمول به فى البلد الذى توجد فيه هذه الاملاك لاسيما أسهم الشركات وحصصها التى يكون فى الواقع هدفها الوحييد اما بناء عقارات أو مجموعات عقارات أو اقتناؤها قصد تجزئتها كى تمنح للشركات بعنوان الملكية أو التمتع، واما تسيير هذه العقارات أو مجموعات العقارات المجرأة على هذه الصورة، وكذلك حقوق الانتفاع بالاملاك العقارية ما عدا الديون المختلفة التى تكون مضمونة برهن عقارى.

وإذا تعلق الامر بمعرفة ما اذا كان فى الامكان اعتبار ملك أو حق ملحق بعقار حصل ذلك وفق تشريع الدولة التى يوجد بإقليمها الملك المعنى أو الملك الذى يتعلق به الحق المقصود.

المادة 5

1 - لا يخضع المواطنون والشركات والتجمعات الأخرى التابعة لأحدى الدولتين، فى الدولة الأخرى لضرائب أكثر ارتفاعاً من التى تفرض على المواطنين، والشركات والتجمعات الأخرى فى هذه الدولة، إذا كانوا فى الوضعية نفسها،

2 - يستفيد على الخصوص، مواطنو إحدى الدولتين الخاضعون للضريبة فى اقليم الدولة الأخرى، مع الاعفاء، والتنزيل فى الأساس والمخصم والتخفيض فى الضرائب أو الرسوم، بسبب الكفالة العائلية، حسب الشروط نفسها التى يخضع لها مواطنوا هذه الدولة،

3 - لا يخضع مواطنو دولة عندما يغادرون اقليم الدولة الأخرى بصفة مؤقتة أو نهائية، لشكلية الأبرام الجباثى،

4 - فى حالة ما اذا منحت الجزائر فى اتفاقية جباية تبرمها مع دولة أخرى نظاماً أكثر امتيازاً لمواطني هذه الدولة فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى هذه الاتفاقية، فإن هذا النظام يمتد الى مقيمي فرنسا.

3 - الضرائب العالية التي يطبق عليها هذا الفصل هي :

(1) في الجزائر :

أ - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية،
ب - الضريبة على أرباح المهنة غير التجارية،
ج - الضريبة على دخل السديون، والودائع،
والكفالات،
د - الضريبة المباشرة البترولية،
هـ - الدفع الجزافي الذي يتحمله أصحاب
العمل والمدينون بالراتب،
و - الضريبة على المرتبات الموسمية
والخصوصية والتعويضات والمنافع،
والاجور، والمعاشات والريوع العمرية،
ز - الضريبة التكميلية على مجموع الدخل،
ح - الرسم على النشاط المهني،
ط - المساهمة الجزافية الفلاحية،
ي - الرسم العقاري على الاملاك المبنية،
ك - الرسم الجزافي.

(2) في فرنسا :

أ - الضريبة على الدخل،
ب - الرسم على الاجور،
ج - الضريبة على الشركات، بما في ذلك جميع
الاقتطاعات في الاصل وجميع أنواع
الخصم القبلية والتسبيقات المستنزلة من
الضرائب المذكورة أعلاه.

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب النظرية
أو الماثلة التي ذكرت في الفقرة الثالثة من هذه
المادة والتي يمكن أن تستحدث وتضاف الى الضرائب
العالية أو تحل محلها، وتعلم السلطات المختصة
في الدولتين المتعاقبتين بعضها بعضا بالتعديلات
المدخلة على تشريعها الجبائي بمجرد اصدارها.

المادة 6

تعني عبارة «السلطات المختصة» في تطبيق
أحكام هذه الاتفاقية ما يأتي :

أ - فيما يخص الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلف بالمالية أو
ممثل المفوض،
ب - فيما يخص الجمهورية الفرنسية، الوزير
المكلف بالميزانية أو ممثل المفوض.

المادة 7

يكون معنى أي عبارة غير محددة في هذه
الاتفاقية لدى تطبيقها في إحدى الدولتين، هو
المعنى الذي يخوله إياها قانون هذه الدولة، فيما
يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية،
إلا إذا تطلب السياق تفسيراً مغايراً.

الباب الثاني

ازدواجية فرض الضريبة

الفصل الأول

الضريبة على الدخل

المادة 8

1 - يطبق هذا الفصل على ضرائب الدخل المحصلة
لحساب كل من الدولتين وجماعاتهما الإقليمية كيفما
كان نظام التحصيل.

تعد ضرائب على الدخل، الضرائب على الدخل
الاجمالي أو على عناصر الدخل (بما في ذلك القيمة
المضافة).

2 - تستهدف أحكام هذا الفصل تجنب ازدواجية
فرض الضريبة التي يمكن أن تترتب على التحصيل
الآتى أو المتعاقب للضريبة المذكورة في الفقرة
الاولى أعلاه، في هذه الدولة وفي الدولة الأخرى
بالنسبة الى الأشخاص المعنيين (في مفهوم المسادة
الاولى) الذين تحدد اقامتهم طبقاً للمادة 2 على أنها
موجودة في إحدى الدولتين.

المادة 9

لا يخضع دخل الاملاك العقارية، بما في ذلك أرباح المستثمرات الفلاحية والغابية، للضريبة الا في الدولة التي توجد فيها هذه الاملاك.

المادة 10

1 - لا يخضع دخل المؤسسات الصناعية والمنجمية والتجارية أو المالية للضريبة الا في الدولة التي توجد باقليمها مؤسسة مستقرة،

2 - عندما يكون لمنشأة ما، عدة مؤسسات مستقرة في الدولتين، فليس في وسع كل واحدة منهما الا فرض الضريبة على الدخل الناتج عن نشاط المؤسسات المستقرة الموجودة باقليمها،

3 - لا يمكن أن تتجاوز الفائدة الخاضعة للضريبة مبلغ الارباح الصناعية والمنجمية والتجارية أو المالية المحددة وفقا للتشريع الجبائي والتي حصلتها المؤسسة المستقرة، بما في ذلك، اذا اقتضى الحال، الارباح والمزايا المحصل عليها بصنفة غير مباشرة مع هذه المؤسسة أو التي قد أعطيت أو منحت الى أشخاص آخرين وذلك سواء عن طريق الزيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع أو بأى وسيلة أخرى. وتخصم النفقات العامة للمقر من نتائج المؤسسة المستقرة بنسبة رقم الاعمال المحقق مع طرف هذه المؤسسة، بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي للمؤسسة في حالة ما اذا كانت هذه النفقات تتعلق بالنشاط الذي تمارسه هذه المؤسسة وليست ذات استعمال مزدوج مع نفقات تقوم بها المؤسسة مباشرة،

4 - يجب أن تبرز محاسبة الخاضعين للضريبة الذي تمتد نشاطاتهم الى اقليمى الدولتين بصورة جلية وصحيحة، النتائج الخاصة بالمؤسسات المستقرة الموجودة في كلتا الدولتين،

5 - خلافا لاحكام الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه، فإن المؤسسات الفرنسية التي تحقق عقود أعمال في الجزائر، يمكنها أن تستفيد من نظام الرسم الجزافي الذي ينص عليه التشريع الجزائري وذلك في نفس

الظروف التي تستفيد منها المؤسسات الاجنبية الاخرى.

ومن الناحية العملية تخطر الشركات الأتفة الذكر، الادارة الجبائية الجزائرية باختيارها نظام الرسم الجزافي مسبقا، وذلك قبل انطلاق الاشغال، ويصعب هذا الاخطار بنسخة من العقد.

المادة 11

1 - عندما تضع مؤسسة من احدى الدولتين شروطا أو تفرضها في علاقاتها التجارية أو المالية، بحكم مشاركتها في التسيير أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة الاخرى، وتختلف هذه الشروط عن الشروط المعمول بها مع مؤسسة أخرى، فإن كل الفوائد التي كان المفروض أن تبرز بصفة عادية في حساب احدى المؤسسات، والتي نظرا لذلك تكون قد حولت الى المؤسسة الاخرى، يمكن أن تدمج في الفوائد الخاضعة للضريبة في المؤسسة الاولى،

2 - تعتبر مؤسسة على أنها مشاركة في التسيير أو في رأسمال شركة أخرى، عندما يكون على وجه الخصوص الشخص نفسه أو الاشخاص أنفسهم يشاركون في تسيير أو في رأسمال كل مع المؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 12

1 - لا تخضع الارباح الآتية مع استغلال حركية النقل الدولية عن طسريق البواخر والطائرات للضريبة الا في الدولة التي يوجد بها المقر الفعلي للمؤسسة.

تتضمن هذه الارباح كذلك الدخل الاضافي الذي تحصل عليه هذه المؤسسة بحكم استعمالها للشاحنات الخاصة بالنقل الدولي للمواد أو البضائع،

2 - اذا كان مقر الادارة الفعلي لمؤسسة بحرية يوجد على متن باخرة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا بالدولة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه الباخرة، وفي حالة ما اذا لم يكن للباخرة ميناء للتسجيل، اعتبر في الدولة التي يقيم بها مستغل الباخرة،

2 - تعنى كلمة «الاتاوى» الرواتب على اختلاف أنواعها التى تدفع عن استعمال حق مؤلف ما أو التنازل عن حقه فى تأليف مؤلف أدبى وفنى، أو علمى، وأفلام سينما توغرافية، وجميع التسجيلات الأخرى للأصوات والصور، وشهادة الاختراع، وعلامة مصنع أو تجارة، ورسم أو نموذج ومخطط وصيغة أو طريقة سرية، وكذلك المعلومات التى لها صلة بتجربة مكتسبة فى الميادين الصناعى والتجارى أو العلمى،

3 - تعتبر آتاوى فى تطبيق هذه المادة أيضا، الرواتب المدفوعة عن الدراسات الفنية أو الاقتصادية وكذلك حقوق الإيجار والرواتب المماثلة التى تدفع عن استعمال التجهيزات الفلاحية والصناعية والمنائية والتجارية أو العلمية، أو التنازل عن استعمالها،

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى عندما يكون المستفيد الفعلى من الاتاوى مقيما فى إحدى الدولتين ويمارس فى الدولة الأخرى التى تنأتى منها الاتاوى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الحق أو الملك الذى تتولد عنه الاتاوى مرتبطا بها فعلا، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة 10 و 18 حسب الأوضاع.

المادة 15

1 - مراعاة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة أدناه، لا تخضع المعاشات والرواتب الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم إحدى الدولتين بعنوان وظيفية سابقة للضريبة إلا فى هذه الدولة،

2 - لا تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التى تدفع تطبيقا لتشريع الضمان الاجتماعى فى إحدى الدولتين للضريبة إلا فى هذه الدولة،

3 - لا تخضع المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين، أو إحدى جماعاتها الإقليمية أو أحد أشخاصها المعنويين، فى مفهوم القانون العام، مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من أموال تجميعها

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الآتية من المشاركة فى مجموعة أو فى استثمار مشترك أو هيئة دولية للاستثمار.

المادة 13

1 - يخضع للضريبة فى دولة الموطر الجبائى للدائن، دخل القروض والإيداعات وحسابات الإيداع وستندات الصندوق وكل الديون الأخرى بما فى ذلك الدخل المحصل من باب البيع بالدين للتجهيزات أو البصائع الموجودة بحوزة بائع هذه التجهيزات أو هذه البصائع،

2 - خلافا لأحكام الفقرة الأولى :

أ - تعفى الفوائد الآتية من دولة والمحصل عليها من طرف الدولة الأخرى أو إحدى جماعاتها الإقليمية أو البنك المركزى لهذه الدولة الأخرى، مع الضرائب فى الدولة الأخرى،

ب - تعفى الفوائد الآتية من دولة بموجب دين معمول بصفة مباشرة أو غير مباشرة من هيئة عمومية لتمويل التجارة الخارجية للدولة الأخرى، مع الضرائب فى الدولة الأولى،

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية، فى حالة ما إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد - وهو مقيم بدولة يمارس فى الدولة الأخرى، التى تنأتى منها الفوائد، أما نشاطا صناعيا أو تجاريا عن طريق مؤسسة مستقرة توجد بها، وأما مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت يوجد بها، وكان الدين المولد للفوائد تابعا لها فعلا. وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة 10 والمادة 18 حسب الأوضاع.

المادة 14

1 - تخضع الاتاوى الآتية مع إحدى الدولتين التى تدفع لمقيم فى الدولة الأخرى، للضريبة فى الدولة التى تنأتى منها وفقا للتشريع والنسبة المعمول بها فى هذه الدولة فى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية،

المادة 17

لا تخضع الرواتب والاجور والتمويضات أو المرتبات الاخرى والمعاشات والريوع العمرية التي تدفع لاشخاص طبيعيين أو معنويين - غير احدى الدولتين أو الجماعات الاقليمية أو الاشخاص المعنويين في مفهوم القانون العام الذين لهم صفة الطابع الاداري في هاتين الدولتين - التي تفرض للضريبة بعنوان الدفع الجزافي الذي يتحملها اصحاب العمل والمدينون بالرواتب أو الرسم على الاجور، الا في الدولة التي يكون فيها لهؤلاء ما يأتي :

- موطع أو مؤسسة مستقرة، أو مقر ثابت يتحمل اعباء هذه الرواتب،
- أو يمارسون نشاطهم مدة تتجاوز 90 يوما خلال سنة مدنية،
- أو يوفدون أكثر من عشرة أجراء خلال السنة المدنية الواحدة.

المادة 18

يخضع الدخل الذي يتحصل عليه شخص مقيم في احدى الدولتين من ممارسة مهنة حرة أو أي نشاط آخر ذي طابع حر، للضريبة في الدولة الاخرى كالآتي :

- أ - إذا كان له في هذه الدولة الاخرى مقر ثابت لممارسة نشاطه حسب الدخل المحسوب على هذا المقر الثابت،
- ب - إذا انعدم المقر الثابت وكان يمارس نشاطه كليا أو جزئيا في الدولة الاخرى، حسب الدخل الذي يدره النشاط المذكور ويأتي من هذه الدولة الاخرى.

المادة 19

1 - يخضع للضريبة في الدولة الاخرى، الدخل الذي يحصل عليه مقيم احدى الدولتين من انشطته الخاصة التي يمارسها فيها باعتباره فنانا استمراضيا كفناني المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي،

لها لشخص طبيعي بعنوان خدمات مقدمة لهذه الدولة أو الجماعة أو الشخص المعنوي التابع للقانون العام، للضريبة الا في هذه الدولة.

المادة 16

1 - لا تخضع الاجور والرواتب والمرتبات الاخرى المماثلة التي يتقاضاها الشخص الذي يكون له موطن في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة، للضريبة في غير هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى، ولم تكن هناك اتفاقيات خاصة تنص على أنظمة خاصة في هذا الميدان. أما اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى فان الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة،

2 - خلافا لاحكام الفقرة الاولى أعلاه، فان الرواتب التي يتقاضاها الشخص الذي يكون له موطن في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة يمارسها في الدولة الاخرى، لا تخضع للضريبة الا في الدولة الاولى، اذا توفرت الحالات الثلاث الآتية مجتمعة :

- (أ) إذا كان المستفيد يقطع في الدولة الاخرى فترة زمنية أو فترات زمنية لا يتجاوز مجموعها 90 يوما خلال السنة الجبائية المعنية،
- (ب) إذا كانت الرواتب التي يدفعها صاحب عمل ليس له موطن في الدولة الاخرى،
- (ج) إذا كانت الرواتب غير مقطوعة من أرباح مؤسسة مستقرة أو من مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى.

3 - خلافا للاحكام التي سبقت في هذه المادة لا تخضع الرواتب التي يتقاضاها مقيم احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة تمارس على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولية للضريبة الا في هذه الدولة.

المادة 21

لا يتضع الدخل غير المذكور في المواد السابقة للضريبة الا في دولة الموطن الجبائي للمستفيد ما عدا اذا ارتبط بنشاط مؤسسة مستقرة يملكها هذا المستفيد في الدولة الاخرى.

المادة 22

يكون تجنب ازدواجية فرض الضريبة حسب الكيفية الآتية :

(1) في الجزائر :

أ - يعنى الدخل غير المذكور في الفقرة «ب» ادناه من الضرائب الجزائرية المذكورة في الفقرة الثالثة «أ» من المادة الثامنة (8) اذا خضع هذا الدخل للضريبة بفرنسا طبقا لهذه الاتفاقية،

ب - يخضع للضريبة في الجزائر الدخل الوارد من فرنسا المذكور في المواد 13 و 14 و 19 طبقا لاحكام هذه المواد بالنسبة لمبلغه الاجمالي. وتخول الضريبة الفرنسية المحصلة عن هذا الدخل المقيمين في الجزائر، الحق في اعتماد للضريبة يطابق مبلغ الضريبة الفرنسية المرتبطة بهذا الدخل، ويغصم هذا الاعتماد عن الضرائب المذكورة في الفقرة 3 «ب» من المادة 8 لدى تأسيس الضرائب التي تشتمل على الدخل المقصود،

ج - تحسب الضريبة الجزائرية خلافا لاحكام المقطع «أ» على أساس الدخل الخاضع للضريبة في الجزائر وفقا لهذه الاتفاقية، ويمعدل يطابق في المجموع الدخل الخاضع للضريبة حسب التشريع الجزائري.

(2) في فرنسا :

أ - يعنى الدخل غير المذكور في المقطعين «ب» و «ج» ادناه، من الضرائب الفرنسية المذكورة في الفقرة 3 «ب» من المادة 8، اذا كان هذا الدخل خاضعا للضريبة في الجزائر طبقا لهذه الاتفاقية،

ب - يعنى من الضرائب الفرنسية الدخل المذكور في الفقرة الاولى من المادة 20 الذي يرد

2 - اذا كان دخل الانشطة التي يمارسها فنان استعراضى أو رياضى، شخصيا وبهسته الصفة، لا يدفع للفنان أو الرياضى نفسه بل يدفع لشخص آخر، فان هذا الدخل يخضع للضريبة، في الدولة التي تمارس بها اعمال الفنان أو الرياضى خلافا لاحكام المواد 10 و 16 و 18.

3 - خلافا لاحكام الفقرة الاولى، لا تخضع للضريبة الرواتب أو الارباح والاجور وأى دخل آخر مماثل يتحصل عليه فنان استعراضى أو رياضى مقيم في احدى الدولتين، عن أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة الاخرى، الا اذا كانت هذه الانشطة ممولة بنسبة كبيرة من أموال عمومية تابعة للدولة الاولى، أو احدى جماعاتها الاقليمية أو أحد أشخاصها المعنويين في مفهوم القانون العام،

4 - حين يدفع دخل الفنان الاستعراضى أو الرياضى عن أنشطته التي يمارسها شخصيا وبهذه الصفة في احدى الدولتين لشخص آخر غيره، لا يخضع هذا الدخل للضريبة الا في الدولة الاخرى، خلافا لاحكام الفقرة الثانية، وأحكام المواد 10 و 16 و 18 اذا كان هذا الشخص الآخر ممولا بنسبة كبيرة من أموال عمومية تابعة لهذه الدولة الاخرى أو احدى جماعاتها الاقليمية، أو أحد أشخاصها المعنويين في مفهوم القانون العام أو اذا كان هذا الشخص الآخر هيئة تابعة للدولة الاخرى لا تستهدف ربحا ماليا في هذه الدولة الاخرى.

المادة 20

لا تخضع المبالغ التي يتلقاها الفنان أو المتدرب في احدى الدولتين الذي يقطن في الدولة الاخرى لاجل متابعة دراسته أو تكوينه فقط، والتي تغطي مصارقه الخاصة ونفقات الدراسة والتكوين في هذه الدولة الاخرى شريطة أن تأتي من مصادر موجودة خارجها أو يتعلق الامر بمتج تدفعها هذه الدولة نفسها أو أحد أشخاصها المعنويين في مفهوم القانون العام أو هيئة تابعة لها لا تستهدف ربحا ماليا.

في فرنسا : حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة،
في الجزائر : الضريبة على التركات.

المادة 24

لا تخضع الاملاك العقارية (بما في ذلك
اللواحق) للضريبة على التركات الا في الدولة التي
توجد فيها. اما الماشية الميثة او الحية التي تستخدم
في مستثمرة فلاحية او غابية فلا تخضع للضريبة
الا في الدولة التي توجد فيها المستثمرة.

المادة 25

1 - تخضع الاملاك المنقولة الحسية وغير الحسية
المستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية
كيفما كان نوعها التي يتركها المالك الذي كان له
موطن في احدى الدولتين وقت وفاته، للضريبة على
التركات وفقا للقاعدة الآتية :

أ - اذا لم يكن للمؤسسة مقر ثابت الا في
احدى الدولتين، فان الاملاك لا تخضع للضريبة
الا في هذه الدولة وكذلك الشأن فيما اذا امتد
نشاط المؤسسة الى اقليم الدولة الاخرى دون أن
يكون لها مقر ثابت فيها،

ب - اذا كان للمؤسسة مقر ثابت في الدولتين،
فان الاملاك تخضع للضريبة فيهما معا شريطة أن
تخصص هذه الاملاك لمؤسسة مستقرة توجد في اقليم
هذه الدولة.

2 - تعتبر أيضا أملاكاً مستثمرة في مؤسسة
تجارية أو صناعية أو حرفية، المساهمات في
المؤسسات على شكل شركات ما عدا الاسهم والحصص
المستفادة والسندات الاخرى المماثلة في الشركات
بالاسهم.

المادة 26

لا تخضع الاملاك المنقولة الحسية أو غير الحسية
المرتبطة بمقر ثابت والمخصصة لممارسة مهنة حرة
في احدى الدولتين، للضريبة على التركات الا في
لدولة التي يوجد بها هذا المقر الثابت.

نشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر ويخضع
للضريبة في فرنسا الدخل المائل اذا لم يكن مرتبطاً
بنشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر، غير
أنه في حالة تطبيق الرسم الجزافي في الجزائر
وفقاً لاحكام المادة 10، الفقرة 5، فان قسم هذا الرسم
المرتبط بالايرادات المأخوذة في الحسبان عملاً بالمادة
10، الفقرة 2 يخصم من هذه الايرادات لتحديد
الربح الخاضع للضريبة في فرنسا.

ج - يخضع المبلغ الاجمالي للدخل المشار اليه
في المواد 13 و 14 و 19 الوارد من الجزائر، للضريبة
في فرنسا وفقاً لاحكام هذه المواد. وتخول الضريبة
الجزائرية المحصلة عن هذا الدخل المقيمين في
فرنسا، الحق في اعتماد للضريبة يطابق مبلغ
الضريبة الجزائرية المحصلة ولا يمكنه أن يتجاوز
مبلغ الضريبة الفرنسية المرتبطة بهذا الدخل.
ويخصم هذا الاعتماد من الضرائب المذكورة في
الفقرة 3 «ب» مع المادة 8 لدى تأسيس الضرائب
التي تشتمل على الدخل المقصود.

د - تحسب الضريبة الفرنسية خلافاً لاحكام
المقطعين «أ» و «ب» على أساس الدخل الخاضع
للضريبة في فرنسا طبقاً لهذه الاتفاقية وبمعدل
يطابق مجموع الارباح الخاضعة للضريبة حسب
التشريع الفرنسي.

الفصل الثاني

الضرائب على التركات

المادة 23

1 - يطبق هذا الفصل على الضرائب المترتبة
على التركات التي تحصل لحساب كل من الدولتين.

تعتبر ضرائب على التركات : الضرائب المحصلة
نتيجة الوفاة في شكل ضرائب على مجموع التركة،
والضرائب على الحصص الوراثية وحقوق نقل
الملكية أو الضرائب على الهبات بسبب الوفاة.

2 - الضرائب الحالية التي ينطبق عليها هذا
الفصل هي :

المادة 27

لا تخضع الاملاك المنقولة الحسية، بما في ذلك الاثاث التآثيث والامتنعة والاشياء المنزلية، وكذلك القطع والمجموعات الفنية عدا الاثاث المذكور في المادتين 25 و 26 للضريبة على التركات الا في احدى الدولتين التي توجد فيها فعلا عند تاريخ الوفاة.

المادة 28

لا تخضع اموال التركة التي لا تنطبق عليها المواد من 24 الى 27، للضريبة على التركات، الا في الدولة التي كان بها مقر اقامة المتوفي وقت وفاته.

المادة 29

1 - تخضع الديون المرتبطة بالمؤسسات المذكورة في المادتين 25 و 26 من قيمة الاموال المخصصة لها. واذا كانت المؤسسة تمتلك حسب الحالة مؤسسة مستقرة أو مقرا ثابتا في الدولتين، فان الديون تخضع من قيمة الاموال المخصصة للمؤسسة أو المقر الثابت للذين تعود اليهما.

2 - تخضع الديون المضمونة بعقارات أو حقوق عقارية أو بالاموال المذكورة في المادة 27 أو بالاموال المخصصة لممارسة مهنة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26، أو بالاموال المخصصة لمؤسسة مع النوع المذكور في المادة 25، كلها من قيمة هذه الاموال.

لا ينطبق هذا الحكم على الديون المذكورة في الفقرة الاولى، الا اذا كانت هذه الديون غير مغطاة بالخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة.

3 - تخضع الديون غير المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية من قيمة الاموال التي تنطبق عليها احكام المادة 28.

4 - اذا تجاوز أحد الديون قيمة الاموال التي يخضع منها في احدى الدولتين وفقا لاحكام الفقرات الاولى والثانية والثالثة فان الناتج يستعمل من قيمة الاموال الاخرى الخاضعة للضريبة في هذه الدولة.

5 - تطبيقا للخصم المنصوص عليه في الاحكام السابقة، عندما يكون استنزال أحد الديون خاضعا للتشريع الجارى به العميل في احدى الدولتين ولشروط شكلية مغايرة للشروط التي يحددها التشريع الجارى به العميل في الدولة الاخرى بخصوص دين من نفس النوع، فانه يتعين حينئذ على الدولة التي يخضع بها الدين وفقا لاحكام السابقة أن تقبل الخصم وبالرجوع الى الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العميل في الدولة التي تكون لها هذه الشروط أقل تقييدا.

المادة 30

خلافا لاحكام المواد من 24 الى 29 تحتفظ كل دولة لنفسها بحق حساب الضريبة على الاموال الموروثة المخصصة لاختصاصها المحض، بالمعدل الذي يطابق مجموع الاموال التي قد تكون خاضعة للضريبة حسب تشريعها الداخلي.

الفصل الثالث

حقوق التسجيل ما عدا حقوق التركة
حقوق الطابع

المادة 31

1 - تستحق الحقوق المرتبطة بعقد أو حكم خاضع لاجبارية التسجيل - مع مراعاة احكام الفقرتين الثانية والثالثة ادناء - في الدولة التي حرر بها العقد أو صدر فيها الحكم.

عندما يقدم عقد حرر في احدى الدولتين أو حكم صادر فيها للتسجيل في الدولة الاخرى فان الحقوق المطلقة في هذه الدولة تحدد تنعا للقواعد التي ينص عليها تنظيمها الداخلي.

2 - لا تخول العقود التأسيسية للشركات أو التعديلية لعقد الشركة تحصيل حق المساهمة النسبي الا في الدولة التي يوجد بها المقر القانوني للشركة. واذا تعلق الامر بادماج أو بعملية مماثلة، فان التحصيل يتم في الدولة التي يوجد بها مقر الشركة المستوعبة أو الجديدة.

3 - يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو بناء على طلب يذكر حالات ملموسة. وتتفق السلطات المختصة في الدولتين على تحديد قائمة المعلومات المتبادلة تلقائيا.

المادة 34

1 - تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما بعضا في ميدان تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وعلى الزيادات في الحقوق والرسوم الاضافية وتمويضات التأخير والفوائد، والنفقات المرتبطة بهذه الضرائب اذا كانت هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين الدولة الطالبة ونظمها، وذلك حسب القواعد الخاصة بتشريع الدولتين وتنظيمهما.

2 - بناء على التماس الدولة الطالبة، تحصل الدولة المطلوب منها الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والعرف الاداري المطبقين على ديونها الجبائية الخاصة بها، الا اذا نصت هذه الاتفاقية على احكام مخالفة لذلك.

3 - لا تطبق احكام الفقرة السابقة الا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الطالبة والتي لا يمكن أن يطلع فيها.

4 - لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على تلبية الطلب في الحالتين التاليتين :

أ - اذا لم تستنفذ الدولة الطالبة في اقليمها جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

ب - اذا رأت ان الديون الجبائية يتنافى واحكام هذه الاتفاقية.

5 - يكون طلب المساعدة على تحصيل ديون جبائية مصحوبا بما يأتي :

أ - شهادة تثبت ان الديون الجبائية يتعلق بضرر مذكورة في الاتفاقية ولا يمكن أن يطلع فيها.

غير انه، خلافا لاحكام المقطع السابق، فان حق المساهمة مطلوبيا على العقارات والمتاجر التي تقدم في شكل ملكية أو انتفاع وكذلك حق الايجار أو الاستفادة مع وعد بالايجار يتعلق بالعقار كله أو جزئه لا يحصل الا في الدولة التي يوجد باقليمها هذه العقارات أو المتاجر.

3 - لا تخضع العقود أو الاحكام المتضمنة نقل ملكية العقارات أو المتاجر أو الانتفاع بها والعقود أو الاحكام المتضمنة تحويل الانتفاع بمقار، وكذلك التي تثبت التنازل عن حق في الايجار أو مع الاستفادة مع وعد بالايجار يتعلق بالمقار كله أو جزئه، الا لحق التحويل ورسم الاشهار العقاري في الدولة التي توجد باقليمها هذه العقارات أو المتاجر.

المادة 32

لا تخضع العقود أو الآثار المحدث في احدي الدولتين لحقوق الطابع في الدولة الاخرى اذا تحملت هذه العقود والآثار فعلا هذه الضريبة حسب التسعيرة المطبقة في الدولة الاولى أو كانت معفاة في الدولة المذكورة قانونا.

الباب الثالث

المساعدة الادارية

المادة 33

1 - ترسل السلطات الجبائية في كل واحدة من الدولتين للسلطات الجبائية في الدولة الاخرى المعلومات ذات الطابع الجبائي التي يمكنها أن تحوزها وتكون مفيدة للسلطات الاخرى لتأسيس الضرائب المشار اليها في هذه المعاهدة وتحصيلها المنتظم.

2 - لا يسمح بالاطلاع على المعلومات المتبادلة بهذه الطريقة التي تبقى سرية لفيسر الاشخاص الذين كلفوا بوعاء الضريبة المشار اليه في هذه الاتفاقية وتحصيلها، ولا يمكن تبادل أية معلومات يمكن أن تفشى سرا تجاريا أو صناعيا أو تمعا تجاريا أو معلومات يتنافى تبادلها والنظام العام.

في الحين اجتماع اللجنة المختلطة المذكورة في
الباب الرابع.

الباب الرابع اللجنة المختلطة

المادة 35

1 - تتشاور السلطات المختصة في الدولتين قصد
التوصل الى اتفاق يحدد كيفيات تطبيق هذه
الاتفاقية ضمن لجنة مختلطة تتكون من ممثلين
متساويين في العدد من الدولتين.

2 - اذا كان تشريع احدى الدولتين موضوع
تعديلات تمس طبيعة أو طابع الضرائب المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية بقدر محسوس، فان اللجنة
المختلطة تجتمع لتحديد التعديلات التي يقتضيها الامر
ضرورة ادخالها على هذه الاتفاقية.

3 - تكون صعوبات تطبيق هذه الاتفاقية من
اختصاص اللجنة المختلطة.

المادة 36

اذا اثبت المديح بالضريبة ان الاجرامات التي
اتخذتها السلطات الجبائية في احدى الدولتين
لا تطابق مبادئ هذه الاتفاقية، أمكنه عرض قضيته
على السلطات المختصة في الدولة الاخرى خلال سنة
واحدة ابتداء من تاريخ الشروع في تصديق
الضرائب، واذا اعترف بصواب طلبه تتفق هذه
السلطات مع السلطات المختصة في الدولة الاولى
اذا اقتضى الامر، خلال اجتماع اللجنة المختلطة
المنصوص عليها في المادة 35، قصد تجنب فرض
الضريبة التي لا تطابق الاتفاقية.

المادة 37

تجتمع اللجنة المختلطة مرة واحدة كل سنة على
الاقل.

ب - نسخة رسمية للسند الذي يسمح بالتنفيذ
في الدولة الطالبة،

ج - أي وثيقة أخرى مطلوبة للتصديق،

د - واذا اقتضى الحال، نسخة ممدقة طبق
الاصل لاي قرار صادر عن هيئة ادارية أو عن
محكمة، يتعلق بذلك.

6 - يقبل السند الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة
الطالبة، اذا اقتضى الامر، ويصدق ويكمل أو
يعوض، وفقا لاحكام المعمول بها في الدولة المطلوب
منها، في اقرب الاجال التي تلي تاريخ تسلم طلب
المساعدة بسند يسمح بالتنفيذ في الدولة المطلوب
منها.

7 - لا يطبق على المسائل المتعلقة بأجال تقادم
الديون الجبائية الا تشريع الدولة الطالبة،

8 - يكون لاهمال التصديق التي تقوم بها الدولة
المطلوب منها بناء على طلب المساعدة والتي يترتب
عليها توقيف أو قطع اثر التقادم وفقا لتشريع هذه
الدولة، الاثر نفسه في مفهوم تشريع الدولة
الطالبة. وتعلم الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة
بالاجراءات المتخذة في هذا الشأن.

9 - يكون للديون الجبائية الذي تقدم المساعدة
في تحصيله الضمانات والمزايا نفسها التي تكون
للدیون المماثلة في الدولة المطلوب منها،

10 - اذا كان الديون الجبائية لدولة موضوع طعن
ولم يتم الحصول على الضمانات التي ينص عليها
تشريع هذه الدولة فان سلطاتها الجبائية يمكنها
قصد حماية حقوقها أن تطلب من السلطات الجبائية
في الدولة الاخرى اتخاذ الاجراءات التحفظية التي
يخولها تشريع هذه الدولة أو تنظيمها.

واذا رأت الدولة الاخرى أن فرض الضريبة
لم يؤسس وفقا لاحكام الاتفاقية أمكنها أن تطلب

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 38

سنة 1984، بواسطة اشعار قبل لا يقل تاريخه عن 6 أشهر يبلغ عن الطريق الدبلوماسي، أن تفسخها في نهاية السنة المدنية،

2 - تطبق في هذا الحال، هذه الاحكام مرة أخيرة فيما يأتي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رهن الدفع في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التي تم الاشعار بالفسخ في نهايتها أو المتعلقة بالسنة المالية المحاسبية التي تقفل خلال هذه السنة،

ج - فيما يتعلق بضرائب التركات : تطبق على التركات المفتوحة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

د - فيما يتعلق بحقوق التسجيل الاخرى وحقوق الطابع على العقود، الاحكام الصادرة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها.

وثباتا لذلك وقع الطرفان المضيان أدناه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حور بالجزائر في 27 مايو سنة 1982 في نسختين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الفرنسية

محمد طرباش
الامين العام
لوزارة المالية

في جورجى
سفير
ممثل سامي

1 - تخطر كل واحدة من الدولتين الدولة الاخرى باتمام الاجراءات التي يتطلبها تشريعها لتطبيق هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يعقب يوم تسليم آخر اخطار بشأنها،

2 - تطبق هذه الاحكام أول مرة :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رهن الدفع ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل، تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التي تدخل أثناءها الاتفاقية حيز التنفيذ أو التي ترتبط بالسنة المالية المحاسبية التي تقفل خلال هذه السنة،

ج - فيما يتعلق بضرائب على التركات بالنسبة لتركات الاشخاص المتوفين ابتداء من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

د - فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع على العقود والاحكام الصادرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

3 - يتوقف تطبيق أحكام اتفاقية 2 أكتوبر سنة 1968، بين فرنسا والجزائر الرامية الى إلغاء ازدواجية فرض الضريبة واقامة قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الجبائي ابتداء من دخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أول مرة.

المادة 39

1 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دون تعهد لجل لها، غير انه يمكن كل واحدة من الدولتين بعد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء قسم للنشر والأعلام بمحافظة الطاقات الجديدة.

ان الامير العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات الجديدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة ولاسيما المادة 3 منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعديل وتتم المادة 3 من القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة كالآتي :

«المادة 3 : تشمل الامانة العامة، زيادة على مهمة المساعدة للمصالح ونشاط محافظة الطاقات الجديدة، والتنسيق بينها، الاقسام الآتية :

— قسم النشر والأعلام،

— قسم الوثائق،

— قسم الاعلام الآلي،

— قسم الشؤون القانونية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

العربي بلخير

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1380 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن حسين المولود في 22 فبراير سنة 1950 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ساقو عبد الله.

— عبد القادر بن محمد المولود في 8 أبريل سنة 1958 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : قدر عبد القادر.

— عبد الرحمن بن بوغزة المولود في سنة 1944 بمكنول، اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : يومدين بن عبد الرحمن المولود في 4 أكتوبر سنة 1964 ببوتليس (وهران) أحمد بن عبد الرحمن المولود في 9 نوفمبر سنة 1965 ببوتليس، فطيمة بنت عبد الرحمن المولودة في 11 أكتوبر سنة 1966

— بوبتليس، بوعزة بن عبد الرحمن المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، عائشة بنت عبد الرحمن المولود في 14 مايو سنة 1974 ببوتليس (وهران) سليمان بن عبد الرحمن المولود في 7 فبراير سنة 1978 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : خولالى عبد الرحمن، خولالى بومدين، خولالى أحمد، خولالى فطيمة، خولالى بوعزة، خولالى عائشة، خولالى سليمان.

— على بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1955 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد على.

— على بن محمد المولود في سنة 1919 بدوار أولاد بوسعدان اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بوسعدان على.

— عامر خيرة المولودة في 17 ديسمبر سنة 1933 بوادى الفضة (الشلف).

— عيادى بغدادى المولود في 19 فبراير سنة 1948 ببني عمر (عنابة).

— بلحاج كنزة، زوجة رميني محمد المولودة في سنة 1918 بناس (المغرب).

— بن عبورجاء، زوجة صندوق محمد المولودة في 18 مارس سنة 1962 بوجدة (المغرب).

— بع عودة بن أحمد المولود في 27 مايو سنة 1954 بفليزان (مستغانم)، ويسدعى من الآن فصاعدا : فتاح بع عودة.

— بن قاق حورية المولودة في 6 أبريل سنة 1957 بمستغانم.

— بن مرزوق فطيمة، زوجة بركة محمد المولودة في سنة 1944 بدوان أزوقارن بني بوياحي، قبيلة ساكة، اقليم تازة (المغرب).

— بوعبد اللاوى يمينة، أرملة عيسى أحمد المولودة في سنة 1922 بقصر عين الشعير، ملحقة بوعنان، فجيح اقليم وجدة (المغرب).

— بوشينى زبيدة، زوجة بع الطيب محمد المولودة في أول فبراير سنة 1951 بالحناية (تلمسان).

— بوسيف بن بوشطه المولود في 6 يوليو سنة 1939 بدوار سبعة شيوخ، بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : خالد بوسيف.

— ابراهيم عسنية، زوجة بن مسعود عزالدين المولودة في 8 مارس سنة 1951 بارزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم حسنية.

— كفلين آن ماري سيزان، زوجة لعجل حيواني المولودة في 25 يونيو سنة 1949 ببويل بورو، ولاية شرانط مريتيم (فرنسا).

— جميلة بنت عبد الله، المولودة في 14 يونيو سنة 1956 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عباس جميلة.

— العروسي عائشة، أرملة بن سكلول قدور المولودة في 16 نوفمبر سنة 1910 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر).

— فريدة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1958 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد فريدة.

— فتيحة بنت عبد الله، زوجة عمرو موسى المولودة في 27 يناير سنة 1955 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : عباس فتيحة.

— فتيحة بنت أحمد، زوجة سونة موسى المولودة في 1 غشت سنة 1955 بأولاد النعلا، بلدية الرمشي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : رحو فتيحة.

— فطيمة بنت أحمد، زوجة بن حمو قدور المولودة في 25 أبريل سنة 1926 بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : غماري فطيمة.

— فطيمة بنت عمر، زوجة بورحلة محمد المولودة في 2 مايو سنة 1938 برأس الماء (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : يحيوى فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة عبد القادر معروف محمد المولودة في 22 فبراير سنة 1958 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حداث فطيمة.

— بوبتليس، بوعزة بن عبد الرحمن المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، عائشة بنت عبد الرحمن المولود في 14 مايو سنة 1974 ببوتليس (وهران) سليمان بن عبد الرحمن المولود في 7 فبراير سنة 1978 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : خولالى عبد الرحمن، خولالى بومدين، خولالى أحمد، خولالى فطيمة، خولالى بوعزة، خولالى عائشة، خولالى سليمان.

— على بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1955 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد على.

— على بن محمد المولود في سنة 1919 بدوار أولاد بوسعدان اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بوسعدان على.

— عامر خيرة المولودة في 17 ديسمبر سنة 1933 بوادى الفضة (الشلف).

— عيادى بغدادى المولود في 19 فبراير سنة 1948 ببني عمر (عنابة).

— بلحاج كنزة، زوجة رميني محمد المولودة في سنة 1918 بناس (المغرب).

— بن عبورجاء، زوجة صندوق محمد المولودة في 18 مارس سنة 1962 بوجدة (المغرب).

— بع عودة بن أحمد المولود في 27 مايو سنة 1954 بفليزان (مستغانم)، ويسدعى من الآن فصاعدا : فتاح بع عودة.

— بن قاق حورية المولودة في 6 أبريل سنة 1957 بمستغانم.

— بن مرزوق فطيمة، زوجة بركة محمد المولودة في سنة 1944 بدوان أزوقارن بني بوياحي، قبيلة ساكة، اقليم تازة (المغرب).

— بوعبد اللاوى يمينة، أرملة عيسى أحمد المولودة في سنة 1922 بقصر عين الشعير، ملحقة بوعنان، فجيح اقليم وجدة (المغرب).

— بوشينى زبيدة، زوجة بع الطيب محمد المولودة في أول فبراير سنة 1951 بالحناية (تلمسان).

— العيد بن بلقاسم المولود في 30 غشت سنة 1952 بالقالة (عناية) ويدعى من الآن فصاعدا : هيام العيد.

— المروسي ربيعة، زوجة مديوني عبد القادر المولودة في 30 أكتوبر سنة 1947 بترني بني هديل (تلمسان).

— مبروك بن صالح، المولود في 14 أبريل سنة 1944 بعناية ويدعى من الآن فصاعدا : زيتوني مبروك.

— مغفور كلثوم أرملة بن محمد المولودة سنة 1915 بقصر أولاد عباس بوعنان، اقليم وجدة (المغرب).

— مغربي شريفة، زوجة فتح الله عبد القادر المولودة في 18 أبريل سنة 1946 بفرندة (تيارت).

— امحمد بن محمد، المولود في 21 مايو سنة 1953 ببني مراد (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : دريزي امحمد.

— ميلودة بنت عبد القادر، زوجة بلبيش ميلود المولودة في سنة 1940 بزناتة، بلدية الحناة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة ميلودة.

— ميون عبد الرحمن، المولود في 6 مارس سنة 1945 ببرار (البلدية).

— ميمونة بنت محمد، زوجة بلوفة بلعباس المولودة في 8 يناير سنة 1934 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : بن صفيير ميمونة.

— محمد بن بوزيان، المولود في سنة 1931 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : فتيحة بنت محمد المولودة في 28 مايو سنة 1965 بومران، ويدعون من الآن فصاعدا : تهامي محمد تهامي فتيحة.

— محمد بن شايب، المولود في سنة 1929 ببني طيب بني أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مراد بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة

— فطيمة بنت محمد المولودة في 19 سبتمبر سنة 1946 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : زعراوي فطيمة.

— فاطمة بنت ابراهيم، زوجة داود خالده، المولودة في 16 مارس سنة 1940 بالعفرون (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة.

— فاطمة بنت حمو، زوجة ديدى عبد الله المولودة في سنة 1910 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، أرملة منقوشى عبد السلام المولودة في سنة 1919 بالعامرية (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، أرملة ميسوم عمر المولودة في 12 فبراير سنة 1924 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : شماش فاطمة.

— فاطمة بنت البشير المولودة في 9 ديسمبر سنة 1949 بين باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن جدو فاطمة.

— حفيظة بنت محمد المولودة في 26 أكتوبر سنة 1959 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : شايب حفيظة.

— جديدي سلطان المولود في 1 مارس سنة 1952 بالسوارخ (عناية).

— قادة بن بلال المولود في 11 مارس سنة 1954 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج قادة.

— خديجة بنت محي الدين، زوجة دعمش محمد المولودة في سنة 1927 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : تهاج خديجة.

— لحسن فاطمة، زوجة بن شوهرة محمد المولود في 20 أبريل سنة 1944 بعلير، بلدية عين فكان (مسكر).

سان دوني (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا :
فكتير نادية.

— يمينه بنت محمد، زوجة بن مراح لزرق
المولودة في 4 فبراير سنة 1936 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : رقية
يمينه.

— يوسف بن عيسى، المولود في سنة 1924
بتفريسيت، تلمسان اقليم الناظور (المغرب)
واولاده القصر : عقيلة بنت يوسف، المولودة في 26
ديسمبر سنة 1960 بتيجلابين، بلدية الثانية
(الجزائر) صليحة بنت يوسف، المولودة في 20 يناير
سنة 1968 بتيجلابين، بلدية الثانية، يراهيم بن
يوسف، المولود في 30 مارس سنة 1971 بتيجلابين،
بلدية الثانية، أحمد بن يوسف، المولود في 17 أبريل
سنة 1972 بتيجلابين، بلدية الثانية، كريمة بنت
يوسف، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1974 بتيجلابين
بلدية الثانية، جميلة بنت يوسف المولود في 14 مايو
سنة 1979 بالثنية، (الجزائر) ويدعون من الآن
فصاعدا : بن عيسى يوسف، بن عيسى عقيلة، بن
عيسى صليحة، بن عيسى يراهيم، بن عيسى أحمد
بن عيسى كريمة، بن عيسى جميلة.

— زهرة بنت مسعود، زوجة بلعباس محمد
المولودة في 7 فبراير سنة 1945 بعين الكيحل
(سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود
زهرة.

— زناسي عائشة، زوجة بن داحو علي، المولودة
في 12 سبتمبر سنة 1938 ببني صاف (تلمسان).

— زناسي يمينه، زوجة بوكليخمة لخضر،
المولودة في سنة 1940 ببني سكران (تلمسان).

— زهرة بنت محبوب، زوجة بن بلال سليمان،
المولودة في 2 يونيو سنة 1948 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : ولد حمو زهرة.

— زبيدة بنت ابراهيم، زوجة غسولي قدور،
المولودة في 21 ديسمبر سنة 1933 بالروينة (الشلف)
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك زبيدة.

1965 بالجزائر، الدائرة 5، مصطفى بن محمد المولود
في 28 غشت سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون
من الآن فصاعدا : شايب محمد، شايب سراد، شايب
مصطفى.

— محمد بن محمد، المولود في 7 مايو سنة 1958
بحجوط (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : دريزي
محمد.

— أم الخير بنت عبد القادر، زوجة يعقوب
محمد المولودة سنة 1951 بتعكسلات، بلدية سيدي
مجاهد (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عبيدي
أم الخير.

— مولاي فطيمة، زوجة قدوري شيخ المولودة
في 15 يونيو سنة 1951 بسعيدة.

— عمر بن محمد، المولود في 16 مارس سنة 1957
ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عمر.

— رمودي عبد أوبار، المولود في 24 سبتمبر سنة
1951 بحسيان العلوال، بلدية بوفاطيس (وهران).

— قوداد يامنة، زوجة موفوق حاج المولودة في
25 ديسمبر سنة 1953 بالتلاغ (سيدي بلعباس).

— صافية بنت حمود، زوجة بروقم مداني،
المولودة في 24 مايو سنة 1938 بعين الطلبة (سيدي
بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن صالح صافية،
— سحلي عبد القادر، المولود في سنة 1959
بهميس بلدية بني سنوس (تلمسان).

— سي أحمد ولد أحمد، المولود في 27 نوفمبر
سنة 1956 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : لحرش
سيد أحمد.

— سليمان ولد متور، المولود في سنة 1918 بتافنة
بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا
بلفيلالي سليمان.

— توامي فطيمة، زوجة بن سليثن حسين،
المولودة في 19 يوليو سنة 1948 بارزيو (وهران).

— فكتير جنين شارلوط، زوجة بوكين عمر
المولودة في 1 ديسمبر سنة 1943 بمنتراي، ولاية

— شاهر جمال، المولود في 23 مارس سنة 1960 بـوهران.

— شواش بنت محمد، زوجة حمادوش دحوء المولودة في 17 يوليو سنة 1940 (بسيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً : بن صغير شوشة.

— كوكان جكلين بيرات، زوجة بن ناصر حسن، المولودة في 30 يناير سنة 1945 بـباريس الدائرة 20 ولاية لسان (فرنسا).

— جمال بن عمر، المولود في 15 أبريل سنة 1939 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعداً داود جمال.

— جميلة بنت أحمد، زوجة قواسمية سلطان، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1956 بالشلفة، دائرة المفرون (البلدية) وتدعى من الآن فصاعداً : زكري جميلة.

— الجواني عبد العزيز، المولود في 20 فبراير سنة 1930 بالقطنية ولاية باجة (تونس) وأولاده القمبر : الجواني سهام المولودة في 22 أبريل سنة 1970 بالشراقة (الجزائر) الجواني رشيدة، المولودة في 29 يوليو سنة 1973 بالعماوية، دائرة بئر مراح رابيس (الجزائر).

— فال نورة، المولودة في 29 مايو سنة 1961 بتازمالت (بجاية).

— فطيمة بنت علال، المولودة في 27 أبريل سنة 1956 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعداً : بنوزيان فطيمة.

— فطيمة بنت براهيم، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1957 بـوهران وتدعى من الآن فصاعداً : براهيم فطيمة.

— مغربي فطيمة، زوجة بلجيلالي طاهر، المولودة في سنة 1940 ببني يسمد، بلدية بندنس (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعداً بقرأوي فطيمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1380 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عدى طليل، زوجة خوماني ميلود، المولودة في سنة 1935 بدوار أولاد شيخ، بلحقة بوغان، إقليم قصر السوق (المغرب).

— أحمد بن حمو، المولود في سنة 1920 بكاف الغار، إقليم تازة (المغرب) وأولاده قصر : عائشة بنت أحمد، المولودة في 3 فبراير سنة 1965 بـوهران يمينة بنت أحمد، المولودة في 1 سبتمبر سنة 1968 بـوهران، خيرة بنت أحمد، المولودة في 25 مارس سنة 1971 بـوهران، ويدعون من الآن فصاعداً : معيوف أحمد، معيوف عائشة، معيوف يمينة، معيوف خيرة.

— عائشة بنت نطوف، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1954 بـوهران وتدعى من الآن فصاعداً : نطوف عائشة.

— بشير ولد الاخضر، المولود سنة 1941 بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : زناسي بشير.

— بلحاج علي، المولود في سنة 1916 ببني عتيق، إقليم وجدة (المغرب).

— بن بوشطه جمال، المولود في 1 مايو سنة 1957 بالمدينة.

— بن بوشطه محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1955 بالمدينة.

— بن يعقوب بن علال، المولود في 20 غشت سنة 1945 بسيدي شامي، بلدية السانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : صغير بن يعقوب.

— يوشري لويز مرقوريت، زوجة بوجهر صالح المولودة في 29 أكتوبر سنة 1930 ببوغي، ولاية لواز (فرنسا).

— خديجة بنت علال، زوجة معمدى محمد،
المولودة في 10 مارس سنة 1957 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : بوزيان خديجة.

— خروقة بنت محمد، زوجة دومي عثمان،
المولودة في 10 سبتمبر سنة 1958 بالقلعة (البليدة)
وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو خروقة.

— كوفالتشوك جان كلود، المولود في 8 فبراير
سنة 1950 بالمنيع (الاغواط) واولاده القصر :
كوفالتشوك هيلان، المولود في 18 مارس سنة 1976
بالمينعة، كوفالتشوك مكاييل فانية طيب، المولود
في 14 مارس سنة 1978 بباريس الدائرة 14 (فرنسا)
والمسمى كوفالتشوك جان كلود جوزيف، سيدعى من
الآن فصاعدا : كوفالتشوك يحيى.

— لحسن بن علي، المولود في 4 يناير سنة 1951
بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا :
بن حمو لحسن.

— العربي بن أحمد، المولود في 19 يناير سنة 1960
بالشفة دائرة المعرون (البليدة) ويدعى من الآن
فصاعدا : زكري العربي.

— لعريف ميلود، المولود في 12 يوليو سنة 1933
ببني صاف (تلمسان).

— لوشيقة اتجيل مريوريت، زوجة براشد بن
عيسى، المولود في 26 نوفمبر سنة 1927 بقسديل
(وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : لوشيقة مريم.

— لان دنيا، زوجة كبوية عبد القادر، المولودة
في 10 يوليو سنة 1953 بأدرار.

— أمباي عصمان، المولود في 2 أبريل سنة 1960
بمسكرة.

— مغربي ستي، زوجة خالد خوجة جيلالي،
المولودة في سنة 1941 بكسالنة تاخمارت (تيارت).

— ملوكة بنت محمد، زوجة بنحشى العربي،
المولودة في 20 يناير سنة 1957 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : عرابي ملوكة.

— فاطنة بنت علي، زوجة عيدوني بلقاسم،
المولودة في 26 أبريل سنة 1953 بسيدي بلعباس
وتدعى من الآن فصاعدا : واجد فاطمة.

— فتيحة بنت حسان، زوجة خالفي محمد،
المولودة في 11 نوفمبر سنة 1953 بسيق (مسسكر)
وتدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي فتيحة.

— حليلة بنت نطوف، المولودة في 29 أبريل
سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : نطوف
حليلة.

— حامد خليفة، المولود في 4 أكتوبر سنة 1955
بالشفة، دائرة المعرون (البليدة) ويدعى من الآن
فصاعدا : زكري خليفة.

— حميدة ولد جيلالي، المولود في سنة 1936
بتيسة، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر :
عبد القادر بن حمادي، المولود في 15 أكتوبر سنة
1967 بعين تموشنت، قاسم بن حمادي، المولود في 2
ديسمبر سنة 1968 بعين تموشنت، قاسمية بنت
حمادي، المولودة في 5 مارس سنة 1972 بعين تموشنت
رحمونة بنت حمادي، المولودة في 26 فبراير سنة
1975 بعين تموشنت، بوعزة بن حمادي، المولود في 5
ديسمبر سنة 1978 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)
ويدعون من الآن فصاعدا : خالد حميدة، خالد
عبد القادر، خالد قاسم، خالد قاسمية، خالد
رحمونة، خالد بوعزة.

— حمود بن صالح، المولود في سنة 1930 باولاد
براهيم قبيلة تزوتين، دائرة لوط، اقليم الناظور
(المغرب) واولاده القصر : حماد كريم، المولود في
5 فبراير سنة 1972 ببشر مراد راييس (الجزائر)
ويدعون من الآن فصاعدا : سعيد حمود، سعيد كريم.

— قدور بن حمو، المولود في 14 غشت سنة 1952
بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حفزاد قدور.

— كرزاي حورية، زوجة مخلوف بوعزة،
المولودة في 18 فبراير سنة 1957 بسعيدة.

— محمد بن حمو، المولود في سنة 1925 بتليوين
بنى اليشيق، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده
القصر : عبد الكريم بن محمد، المولود في 10 فبراير
سنة 1966 بالقليعة، فتية بنت محمد، المولودة في 18
مايو سنة 1968 بالقليعة (البلدية) ويدعون من الآن
فصاعدا : بن حمو محمد، بن حمو عبد الكريم، بن
حمو فتية.

— محمد بن محمد، المولود في سنة 1910 بونات
الحاج، اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن
فصاعدا : مكى محمد.

— محمد بن محمد، المولود في 5 فبراير سنة 1944
بواي تليلات (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :
صابري محمد.

— محمد بن محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1952
بيوقاريك (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا :
بن حمو محمد.

— محمد بن محمد، المولود في سنة 1933 بسقنقن
اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتية بنت
محمد، المولودة في 25 يوليو سنة 1965 بوهران
لهواري بن محمد، المولود في 23 أكتوبر سنة 1967
بوهران، حسين بن محمد، المولود في 28 ديسمبر
سنة 1969 بوهران، عمارة بنت محمد، المولودة في 11
أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن
فصاعدا : زرهوني محمد، زرهوني لهواري،
زرهوني حسين، زرهوني فتية.

— محمد بن سالم، المولود في 7 غشت سنة 1957
بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سالم محمد.

— محمد بن سي مصطفى، المولود في 7 مارس
سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :
الحافي محمد.

— نصيرة بنت حسان، زوجة يعقوبي عبد الله
المولودة في 29 يناير سنة 1948 بالجزائر، الدائرة 3
وتدعى من الآن فصاعدا : سعيد نصيرة.

— امحمد بن محمد، المولود في 30 مايو سنة 1956
بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بن
محمد أحمد.

— ميمونة بنت أحمد، زوجة زوجة بلخالد
هاشمي، المولودة في سنة 1931 بأولاد ميمون
(تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : هلال ميمونة.

— ميمونة بنت العربي، زوجة كبداني أحمد،
المولودة في 15 نوفمبر سنة 1942 بوهران، وابنها
القاصر : كبداني خليل، المولود في 16 ديسمبر سنة
1966 ببني صاف (تلمسان) والمسماة ميمونة بنت
العربي، وتدعى من الآن فصاعدا : بلختار
ميمونة.

— ميمون بن عبد الله، المولود في سنة 1939
بيوغفور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر :
نورية بنت ميمون، المولودة في 24 يناير سنة 1967
يعين تموشنت (سيدي بلعباس) يامنة بنت ميمون
المولودة في 28 أبريل سنة 1969 يعين تموشنت، محمد
بن ميمون، المولود في 19 مارس سنة 1971 يعين
تموشنت، سامية بنت ميمون، المولودة في 17 مايو
سنة 1973 يعين تموشنت، نجاة بنت ميمون، المولودة
في 24 مايو سنة 1975 يعين تموشنت، زينب بنت
ميمون، المولودة في 3 أبريل سنة 1979 يعين تموشنت
(سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : بن
مقران ميمون، بن مقران نورية، بن مقران يامنة،
بن مقران محمد، بن مقران سامية، بن مقران نجاة،
بن مقران زينب.

— مقبل مبارك، المولود في 21 مايو سنة 1951
بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : مقبل
ياقوت، المولودة في 18 يوليو سنة 1972 بوهران
مقبل علال، المولود في 4 غشت سنة 1973 بوهران،
مقبل زين سعيد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1975
بوهران، مقبل نادية، المولودة في 18 مارس سنة 1979
بوهران، مقبل حورية، المولودة في 28 مايو سنة 1981
بوهران.

— نعيمة بنت لعيش، المولودة في 2 مايو سنة 1957
بالأبيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا :
لعيش نعيمة.

— نجمة بنت علي، أرملة شراق عبد القادر،
المولودة في سنة 1920 بأولاد صليح، اقليم وجدة
(المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : معزوزي نجمة.

— أونية بنت محمد، زوجة حبي جيلالي، المولودة
في 28 فبراير سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن
فصاعدا : عرابي أونية.

— رحمة بنت دريس، زوجة نور محمد، المولودة
في 1938 بباب العسة، دائرة العزوات (تلمسان)
وتدعى من الآن فصاعدا : نيشان رحمة.

— رزوق صليحة، زوجة بوراوه جيلالي، المولودة
في 9 يوليو سنة 1954 بالقليعة (البليلة).

— صحراوي عبد القادر، المولود في 25 أبريل
سنة 1933 ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

صحراوي فضيل، المولود في 18 أبريل سنة 1971 ببني
صاف، صحراوي ليلى، المولودة في 12 مايو سنة 1973
ببني صاف، صحراوي خالد، المولود في 31 مايو
سنة 1974 ببني صاف، صحراوي حياة، المولودة في
28 نوفمبر سنة 1976 ببني صاف، صحراوي جلييلة،
المولودة في 22 سبتمبر سنة 1979 ببني صاف
(تلمسان).

— سوسى عقو، زوجة صحراوي عبد القادر،
المولودة في 3 غشت سنة 1953 ببني صاف (تلمسان).

— توامى عبد الرحمن، المولود في 4 أبريل سنة
1958 بالجزائر الدائرة 3.

— فوج تليفيج بربارة تيريزة، زوجة بلحوجة
رشيد، المولودة في 16 فبراير سنة 1943 بمار صوفي
(بولونية).

— يامنة بنت علي، زوجة بودميعة بشايد،
المولودة في 8 مايو سنة 1937 بالمالح (سيدي بلعباس)
وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى يامنة.

— زهرة بنت عبد السلام، زوجة بوطريف
بوميدون، المولود في 31 غشت سنة 1947 بأولاد ميمون
(تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حمومي زهرة.

— زهرة بنت نطوف، المولودة في 19 ديسمبر
سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :
نطوف زهرة.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 576 مؤرخ في 16 محرم عام 1404
الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إدراج
مساعدي طب الرياضة في سلك التقنيين
السامين في الصحة وتعدد الأحكام الخاصة
المطبقة عليهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كل من وزير الشبيبة
والرياضة ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة
التنموية والإصلاح الإداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 - 70 المؤرخ في
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971
والمتمم أحداث المركز الوطني للطلب الرياضي،
المعدل بالأمر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة
1976،

— وبمقتضى الأمر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتمم قانون التربية البدنية والرياضية،

أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، بتطبيق التوجيهات المتعلقة بحماية صحة الرياضي ونظافة المنشآت الرياضية وكذلك تنفيذ التعليمات الخاصة بالطب الرياضي.

المادة 4 : يعد التقنيون السامون في طب الرياضة في حالة خدمة فعلية في المركز الوطني للطب الرياضي وفي المراكز الطبية الرياضية وكذلك في الهياكل الصحية التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5 : يتم توزيع التقنيين السامين في طب الرياضة وتعيينهم، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6 : يدرج مساعيدو الطب الرياضي، الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، في سلك التقنيين السامين في الصحة (الطب الرياضي) المنصوص عليه في المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : يلغى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ب- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الصحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخضع المساعدون في الطب الرياضي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الصحة.

ويأخذ تسمية «التقنيين السامين في طب المل».

المادة 2 : يخضع التقنيون السامون في طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 3 الى 6 أدناه، وذلك في اطار الامرين رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 ورقم 76 - 81 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يكلف التقنيون السامون في طب الرياضة تحت سلطة الاطباء المتخصصين في الطب الرياضي، بالاضافة الى المهام المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 12

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 306 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 309 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها الخاصة لميدان الأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي الى المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 309 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية

للأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان الأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، ابتداء من التاريخ المحدد مع المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات

البتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهرباء.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 308 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 311 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار اعمالها الخاصة بميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 311 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحمل الشركة الوطنية لانجاز القنوات، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 307 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 310 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار اعمالها الخاصة بميدان اشغال الكهرباء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 310 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحمل المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهرباء، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اشغال الكهرباء، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات

البتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

والمتمتعين تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة البريد والمواصلات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ اول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان انجاز القنوات، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف الاسبق العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية
الامين العام
الصادق بوسنة

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

المادة 3 : يتم التكوين الاولي للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد من II الى I5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 579 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 83 - 578 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في

10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 25

المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة البريد والمواصلات، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تفسير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

أحكام الرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار إليه أعلاه.

المادة 3 : يتم التكوين الأولي للسلك المنشأ بهذا الرسوم بدماج الاعصوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين في التثقيب، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد 14 إلى 19 من الرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بعد الاطلاع على الرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يتشأ بوزارة البريد والمواصلات سلك للامعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي، يخضع لاحكام الرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تعيين السلك المنشأ بهذا الرسوم مع مراعاة

قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مع 11 أكتوبر سنة 1983 باحداث المؤسسات العشرة المبينة في الجدول أدناه.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيزي وزو	تيزي وزو	بنى دواله	بنى دواله	وكالة بريدية	آيت ايدر
بجاية	بخراطة	خراطة	خراطة	" "	وادي برد
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة	" "	لامبريدي
باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	" "	مغقة
باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	" "	تهانت
باتنة	عين التوتة	سقانة	سقانة	" "	تازغت
باتنة	عين التوتة	سقانة	سقانة	" "	غازرو
باتنة	عين التوتة	القنطرة	القنطرة	" "	مولية
باتنة	انقاوس	انقاوس	انقاوس	" "	بومقيبر
المسيلة	بوسعادة	اولاد سيدي ابراهيم	الديس	" "	محمد الصديق بن يحيى

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1983 بإحداث المؤسسة الأربعة المبينة بالجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
فديس	وكالة بريرية	باتنة و.و.	باتنة	باتنة	باتنة
بوفولة	»	شلفوم العيد	شلفوم العيد	شلفوم العيد	قسنطينة
ايكومث	»	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تامنراست
حاسي الحين	»	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تامنراست

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسستين بريريتين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1983 بتحويل الوكالتين البريريتين المذكورتين أدناه الى قباضتين للتوزيع :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الحساسنة	قباضة توزيع	حمام بوحجر	الحساسنة	حمام بوحجر	سيدي بلعباس
وادي تاويريرة	قباضة توزيع	مريش	واد تاويريرة	تلاغ	سيدي بلعباس

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 — 17 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لا سيما المادة 54 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تنفيذ الزام ربانة السفن التي تحمل على متنها

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 — 580 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الزام ربانة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

- التفاصيل المفيدة بخصوص حالة السفينة،
- حالة البحر والرياح وقت الحادث،
- المعلومات المفصلة عن نوعية المواد الضارة المعنية وتسميتها التقنية الدقيقة،
- كمية المواد الخطيرة السامة أو الملوثة الملقاة في البحر أو المحتمل في القائها وكثافتها وحالتها التقديرية،
- وصف التغليف وعلامات التعرف عليه ببيان ما إذا كانت المادة الخطيرة السامة أو الملوثة أو المحتمل القاءها في البحر من المحروقات أو هي مادة ضارة سواء كانت سائلة أو مادة ضارة صلبة أو مادة ضارة غازية، أو كانت هذه المادة محمولة جزافا أو في طرود أو في مصندقات.

ويجب أن يتم كل تقرير، أن اقتضى الأمر، بجميع المعلومات التي تطلبها السلطات البحرية الجزائرية، أو التي يراها صاحب التقرير نفسه ضرورية.

المادة 8 : يجب على ربان أية سفينة من السفن المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تكون موجودة في المياه الإقليمية، أو لا تتوفر لديه قدراته العادية للتحرك أو الملاحة أن يتخذ أي إجراء قد تأمر به السلطات الجزائرية لضمان أمن الملاحة واجتناب أخطار التلوث المهددة.

المادة 9 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل البحري، كل فيما يخصه، وحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

'الشاذلي بن جديد'

البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة أن يشيروا إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر وذلك طبقا لاحكام المادة 54 من القانون رقم 83 - 13 المورخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم على السفن والسفن التي تنقل المحروقات التي تحمل المسبوك الخطيرة السامة أو الملوثة.

كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 3 : في حالة وقوع حادث في البحر يجب على ربان أية سفينة مذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم وتكون قريبة من المياه الإقليمية الجزائرية أو لداخلها أن يخطر بإى حادث يقع على حالة السفينة من شأنه أن يكون له أثر على سيرها العادي.

المادة 4 : يجب أن يصل الاخطار المذكور في المادة 3 من هذا المرسوم دونما تعطيل الى السلطات البحرية المعنية، لاسيما الادارة البحرية المحلية والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

المادة 5 : يرسل الاخطار المذكور في المادتين 3 و 4 مع هذا المرسوم عن طريق احدى محطات الراديو الساحلية أو عن طريق قيادة الميناء اذا كانت السفينة في مرفأ أو ميناء جزائري أو عن طريق هاتف لاسلكي أو بإى وسيلة اتصال آخر.

المادة 6 : يتعين على محطات الراديو الساحلية وقيادات الموانئ أو أى هيئة أخرى أو شخص تلقى الاخطار المذكورة في المادتين 3 و 4 أن يبلغه دونما تعطيل الى السلطات المعنية في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن يتضمن الاخطار المعلومات التالية :

- هوية السفينة،
- تاريخ الحادث وساعته ومليعته،
- الموقع الجغرافي وقت الحادث،

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 581 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج أطباء الرياضة في سلك المتخصصين وتحديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كل من وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، الممدد والمتعم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضى،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 164 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مراتب اطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يخضع اطباء المتخصصون في طب الرياضة لاحكام المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه، المطبقة على اطباء المتخصصين.

المادة 2 : يخضع اطباء المتخصصون في طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المذكورة في المواد من 3 الى 11 أدناه وذلك فى إطار الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 ورقم 76 - 81 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين اعلاه.

المادة 3 : يضطلع اطباء المتخصصون فى طب الرياضة بالإضافة الى المهام المحددة لهم فى المادة 24 من المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمهام التالية :

ـ يتولون المراقبة الطبية الرياضية للتأهل لرياضة النخبة،

ـ ينجزون الاشغال التى لها علاقة بالانتقاء والتعضير البيولوجى والحماية الطبية للنخبة الرياضية الوطنية،

ـ يقدمون العلاجات الخاصة فى طب الرياضة،

ـ يشاركون فى عمليات التربية الصحية قصد تعميم التربية البدنية والرياضية،

بالإضافة إلى المهام الخاصة بالموظفين مع نفس الرتبة مسؤولية المحافظة الصحية لفرقة أو عدة فرق وطنية ضمن اتحادية رياضية متخصصة.

المادة 8 : يحدد عدد الوظائف النوعية لطبيب اتحادى بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى.

المادة 9 : تتم التعيينات فى الوظائف النوعية لطبيب اتحادى بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة، بعد التسجيل فى قائمة التأهيل التى تفتح للأطباء المتخصصين من الدرجة الأولى (طب الرياضة) العاملين فى المركز الوطنى لطب الرياضة الذين يشبتون أقدمية سنتين على الأقل فى رتبتهن.

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لطبيب اتحادى بـ 60 نقطة.

المادة 11 : يدرج أطباء الرياضة الخاضعون لأحكام المرسوم رقم 76 - 164 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، فى سلك الأطباء المتخصصين مع الدرجة الأولى المنصوص عليه فى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، طبقا للتنظيم الجارى.

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 76 - 164 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى لأطباء الرياضة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- يشاركون فى دروس الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة والمخصصة لتقنى الصحة والرياضة،

- يتجزون أشغال البحث فى ميدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة، وينضمون أيضا لما يأتى :

- خدمة الحراسة الليلية ويوم الجمعة وأيام الاعياد،

- ضمان التغطية الطبية للتظاهرات الرياضية،

- مرافقة التجموعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم خلال تنقلاتها أو ادائها مهمات داخل الوطن أو خارجه.

المادة 4 : يعد الأطباء المتخصصون فى طب الرياضة فى حالة خدمة فعلية فى المركز الوطنى لطب الرياضة وفى المراكز الطبية الرياضية وكذلك فى المؤسسات الصحية التى تعدد قائمتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5 : يتم توزيع الأطباء المتخصصين فى طب الرياضة وتعيينهم بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6 : تطبق المادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لطبيب اتحادى، زيادة على الوظائف النوعية المذكورة فى المادة 27 مع المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتحمل الطبيب الاتحادى تحت سلطة المدير العام للمركز الوطنى لطب الرياضة

ساعة من ساعات الليل أو النهار وبهذه الصفة فهم ملزمون لضرورة المصلحة، بالسكن في المؤسسة.

المادة 3 : يتولى تسيير سلك نواب المقتصدين المؤسس بموجب هذا المرسوم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4 : يمارس نواب المقتصدين عملهم في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري :

1 - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الدور الاول للدراسة في مراكز التكوين الاداري.

2 - في حدود نسبة 10 بالمائة من المناصب الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين استوفوا خمس (5) سنوات مع الاقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر اقل من 40 سنة.

3 - عن طريق الاختبار في حدود 10 % من المناصب الشاغرة من بين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين يشبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر.

المادة 6 : تعدد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للتوظيف العمومية

مرسوم رقم 83 - 582 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافق 4 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري سلك لنواب المقتصدين.

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة، الامير العام، ويكلفون بتسيير الداخلية ولاسيما :

- ضمان اطعام التلاميذ وايوائهم،
- السهر على النظافة والمساهمة في المحافظة على انضباط ولاسيما في محلات الايواء.

- يمكن أن يستدعى نواب المقتصدين في حدود ممارسة اختصاصهم المحددة اعلاه، في أي

الفصل الثالث

المرتبة

المادة 9 : يرتب سلك نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى فى السلم II المقرر فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يؤسس سلاله مرتبات اسلاك الموظفين وينظم مهنتهم.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين فى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الذى يمكن انتدابهم او وضعهم فى حالة استيداع بمشرة بالمائة (10 %) مع عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يستفيد نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى من الممثل القانونية.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : يمكن نواب المقتصدين المنتدبين للعمل فى مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والعاملين بها عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان يدمجوا فى السلك الذى أحدثه هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

والاصلاح الادارى طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحانات فى نشرة التكوين الادارى.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الموظفين حسب الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم متى استوفوا سنة كاملة من التدريب وكانوا مسجلين فى قائمة تأهيل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه من قبل لجنة ترسيم تتألف حسب الآتى :

- مدير الادارة والوسائل أو مثله، رئيسا،
- مدير المؤسسة،
- أمين عام مؤسسة،
- نائب مقتصد مرسوم.

يرسم المترشحون الذين تقلهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 فى الدرجة الاولى من السلم II المقرر فى المادة 9 أدناه من قبل الجهة التى لها سلطة التمييز.

ويمكن هذه الجهة فى حالة عدم حصول الترسيم وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنح المعنى حق تمديد التدريب لمدة سنة أو اعادة الى السلك الأدنى المباشر أو تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاى مهامهم فى نشرة التكوين الادارى.

المادة 4 : يباشر مساعدو المصالح الاقتصادية عملهم في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

— من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الدور الثاني للدراسة في مراكز التكوين الاداري.

— عن طريق امتحان مهني مفتوح للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يشبتون اقدمية خمس (5) سنوات عند تاريخ الامتحان في حدود 10٪ من المناصب الشاغرة.

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

ينشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشرة التكوين الاداري.

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 5 اعلاه متعربين ويمكنهم أن يرسموا اذا اتموا سنة من التدريب وسجلوا في قائمة تأهيل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه مع قبل لجنة ترسيم تتكون حسب الآتي:

مرسوم رقم 83 - 583 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 154 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : يساعد اعوان المصالح الاقتصادية نائب المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة الامين العام.

فهم يساهمون في مهام التسيير المادى والمالى ويقومون بأعمال ادارية ومحاسبية ويتولون تأطير المستخدمين المنفذين والعمال.

ويمحسبهم أن يتوبوا مع نائب المقتصد في حالة مانع أو غياب.

المادة 3 : يتولى تسيير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

أو وضمهم في حالة استبعاد بمشرة بالمئة (10٪) مع عدد المناصب المالية الخاصة بالسلك.

المادة II : يستفيد مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري من المعطى القانونية.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : يمكن مساعدى المصالح الاقتصادية المتقدين للعمل فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والذين يباشرون عملهم بها عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان يدمجوا فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر فى 16 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الاولى و 6 رجب عام 1403 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو عيسى، فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر وثمانية (8) أيام.

- مدير الادارة والوسائل أو مثله، رئيساً،
- مدير مؤسسة،
- نائب مقتصد مرسوم،
- مساعد مصالح اقتصادية مرسوم،

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيب مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 فى الدرجة الاولى مع السلم 9، المقرر فى المادة 9 ادناه مع قبل الجهة التى لها سلطة التمييز.

ويمكن هذه الجهة فى حالة عدم حصول الترسيب وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمنح المعنى فرصة تمديد تدريجية لمدة سنة أو أن تعيده الى سلك الاعوان الاداريين أو أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى نشرة التكوين الادارى.

الفصل الثالث

الترتيب

المادة 9 : يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري فى السلم 9 المقرر فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يؤسس سلالم مرتبات اسلاك الموظفين وينظم مهتهم.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد نسبة مساعدى المصالح الاقتصادية التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذين يمكن انتدابهم

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب السيد جعفر آيت قاسي في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب السيدة بھ قطيب المولودة الغرس نادية، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة (4) أشهر و 27 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بھ داود، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد جعفر آيت قاسي في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد لوصيف عميروش، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بلفنور، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وخمسة (5) أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب بن عمارة، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد بوعلام شيلي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 18 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب السيدة بوعزيز المولودة وزنة جرياتي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنى مرتبها على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب بن عمارة، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 13 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد مولود بوعزيز، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر و 26 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة بوعزيز المولودة وزنة جرياتي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنى مرتبها على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 24 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيد جدادى المولودة زغلاش خيرة في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد عبد القادر كروم، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد جلول خواص، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد بوزيان جرموني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد فروزي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 10 أيام.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد غانة جداد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد معوش في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 16 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد مولود مدون، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم وترتب، الأتسة وردية نائجي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنى مرتبها على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد علي كركوب، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد العيداني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهرا واحدا و 12 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الشريف الملام، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم ويرتب، السيد محمد ودان، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد عيسى سحلي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب طالب، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 14 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم ويرتب، السيد محمد ودان، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد رقاد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 10 أيام.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد رجواني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيد خديجة زیدی، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين قرقاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد فؤاد محمد حاج سعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عمار حاجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم قادري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 فشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد العيد تلامغلي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد حفيظ زيانی، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة زيانی المولودة حسينة شريف، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 9 أيام.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن لموي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد مطاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز ميوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد مزيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عمر نوال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام ريمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مسيكة كافي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عباس كمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مولود قلموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد كحيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد قندوزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى قراشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناصر الدين صحراوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم صديق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناجي طبيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى تيفليت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد صديق تواف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سيد أحمد ياسف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسق يونس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد المالك زايث في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد زرقى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد زروقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.